محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٣٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان ، محمد الحوامدة ، احمد الخطيب ، محمد عبده شموط

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقـــم ٢٠٠٨/١٦٥٣٥ فصـــل ٢٠٠٨/٤/٢١ والقاضي بـــــرد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقـــــم ٢٠٠٧/١٦٠ فصل ٢٠٠٨/٢/١٧ القاضي:

(عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

عمـلاً بأحكام المادة (٢١٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحـــيـــــث أن المجـــرم شـــاب في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لاصلاح نفسه والـــتعايش مع المجتمع بشكل سليم مما تعتبره المحكمة أسباباً مخففة تقديرية لذلك وعملاً بأحكـــام المـــادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيف العقوبة المقررة بحق المجـــرم لتصـــبح الحـــبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف). وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها في ردها على الســـبب الأول من أسباب الاستئناف دون استخلاص النتائج من وقائع الدعوى ودون تعليل قرارها واسناده السند القانوني السليم وذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حين ردت السبب الثاني من أسباب الاستئناف ذلـــك أنـــــــــه خلال المحاكمة أمام محكمة جنايات شمال عمان حين قامت بسؤال المميـــز (المـــتهم) عـــن الجرم المسند إليه حيث اجابها بأنه غير مذنب عن التهمة المنسوبة إليه.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف في قرارها بردها على أسباب الاستئناف الثالث والرابع والخامس وذلك حين اجملتها وقامت بالرد عليها جملة واحدة وذلك :

- أخطـــأت محكمـــتا الاستئناف ومحكمة جنايات شمال عمان في تطبيق أحكام المادة (٢١٥) من قانون العقوبات الأردني ذلك انه وبالرجوع إلى أحكام هذه المـــادة وفي الفقرة الثاني منها نصت على انه يعفى من العقوبة (الشاهد الذي شـــهد فـــي أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم).
- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف فـــي ردها على السبب الرابع من الاستئناف واخطات محكمة جنايات شمال عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها وعلـــى الصـــفحة الثالـــثة منـــــه حيث طبقت المادة (٢١٤) من قانـــــون العقوبات الأردني.

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المميز المــتهم إلى محكمة جنايات شمال عمان بتهمة جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ عقوبات.

وتــتلخص وقائـــع الدعوى حسب ما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم قام بالإدلاء بشهادة تحت القسم أمام مدعي عام الشرطة في عجلون بقضية اختلاس بحق العــريف وقـــد ذكر بشهادته بأن المتهم العريف قد حضــر إلــيه عدة مرات في المحطة التي يعمل فيها وكان أولها بواسطة سيارة نـــوع روفــر وطلب منه سحب عشرين لتراً من بنزين تلك السيارة بواسطة بربيش وفي المرة الثانية حضر إليه العريف بواسطة سيارة كيا وطلب منه سحب مادة البنزين وابقاها لديــه وفي المرة الثالثة حضر إليه بواسطة سيارة اسوزو وطلب منه سحب عشرين لتراً مــن بنزين تلك السيارة وفي المرة الرابعة حضر إليه بواسطة سيارة تنك ماء وطلب منه ســـحب ٦٥ لتراً من البنزين وأبقاها لديه وبعد أن أحيلت القضية إلى محكمة الشرطة اســتمعت المحكمــة لشــهادة المتهم تحت القسم حيث ذكر بأن العريف كان يحضر إليه في المحطة التي يعمل فيها لكنه لم يطلب منه سحب مادة البنزين وان أقواله أمــام مدعــي عــام الشرطة غير صحيحة وأدلى بها نتيجة تهديده من قبل رجال الأمن الوقائي وجرت الملاحقة.

نظــرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى وبعد سماعها لكافة الأدلة المؤلفة من بيــنة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المتضــمن تجريم المتهم بجناية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ عقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ولتوفر الأسباب المخففة

التقديـــرية بحقه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

لـــــــم يرتض المتهم بهذا الحكم وقام باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان حيث ســـجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٨/١٦٥٣٥ حيث قررت محكمة الاستئناف بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/٢١ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المتهم بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه بهذا التمييز .

ورداً علـــى أســـــــباب التمييز المقـــــدم من المتهم مؤيد وبالنســـــبة للسببين الأول والثاني واللذين يتضمنان بتخطئة محكمتي الاستئناف والدرجة الأولى في قراراتهما لأن المتهم ذكر بأقواله بأن شهادته أمام الضابطة العدلية أخذت منه تحت الضغط والإكراه .

وفـــي ذلـــك نجد بأن المتهم ذكر بشهادته أمام مدعي عام الشرطة بأن أقواله أخـــذت بطـــوعه واختياره وبدون إكراه أو تهديد وان ادعاءه بأن رجال الأمن الوقائي قد ضـــغطوا علـــيه وهددوه بالإقامة الجبرية والتوقيف فإن ذلك لا ينسحب على أقواله أمام مدعي عام الشرطة لانه مدعي عام له صفة قضائية حيث أخذ شهادة المتهم واصدر قرار ظن ولائحة اتهام وان الشهادة المعطاة أمام المدعي العام تعتبر شهادة قانونية وخاصة أنها تمت تحت القسم ولا يجوز سماع شهادة المدعي العام على الشهادات والافادات المأخوذة مـــن قـــبله وبالتالي فإن إجراءات محكمتا الاستئناف وجنايات عمان صحيحة وان هذين السببين لا يردان على القرار المميز فنقرر ردهما.

وامـــــا بالنسبة للســـــبب الثالـــــث بكافـــــة فروعـــــه والذي ينعى علـــى محكمة الاستئناف خطأها في تطبيق المادتين ٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات أي بأنها لم تطبقها تطبيقاً صحيحاً .

وفـــــــي ذلـــك نجـــــد أن أركان جريمة شهادة الزور هي أن تكون الشهادة اديـــت أمـــام مرجع قضائي وان تكون تلك الشهادة قد وقع بها كذب وان يقع ضرر من جراء تلك الشهادة أو احتمال وقوع ضرر والقصد الجنائي المبني علـــى العلم والإرادة وفـــي هذه الدعوى نجد بأن المتهم أولاً شهد أمام مدعي عام الشرطة وذكر بأن العريف كان يحضر إليه في المحطة التي يعمل فيها ويحضر سيارات عائدة للأمن ويسحب

lawpedia.jo

منها بنزين وديزل ويضعها في جالونات يقوم العريف خلدون بأخذها لنفسه ثم أدلى بشهادة أخـــرى أمام محكمة الشرطة وذكر بأن العريف خلدون كان يحضر إليه في المحطة من اجـــل غســـل ســـــــيارات تابعـــة للأمن العام ونفـــــى أن يكون قد ســـــــحب من الســـيارات بنـــزين وديـــزل وهنا فإنه من وقت أن قام المتهم بتغيير شهادته أمام محكمة الشـــرطـــــــة فـــإن أركـــان جناية شهادة الزور قد تحققت حيث قامت محكمة الشرطة بتوقيفه وبإحالته إلى مدعي عام شمال عمان بجناية شهادة الزور هذا مع العلم بأن المتهم مـــؤيد كان قد ذكر على الصفحة الخامسة من محضر التحقيق لدى مدعي عام شـــــمال عمـــــــــان بأن رجال الأمن الوقائي قد ضبطوا جالونات ديزل في المحطة التـــــــي يعمل فيها أثناء وجود العريف عنده وهذا يثبت أن المتهم قد قام بســـــــحب البنـــزين والديزل ويدل على أن شهادته أمام محكمة الشرطة هي الكاذبة ونجد انه لغايات تطبيق المـــــــادة ٢/٢١٥ فإنه كان عليه أن يذهب مرة ثانية إلى محكمة الشرطة ويرجع عن شهادته التي أدلى بها امامها سابقاً وان يذكر الحقيقة ثم يحضر كتاب رسمي (شهادة) مـــن محكمـــة الشرطة إلى محكمة جنايات شمال عمان تثبت بأنه عاد عن أقواله السابقة وادلى بشهادة جديدة رجع فيها عن شهادته السابقة وطالما انه لم يقم بذلك فإنه لا يعفى من العقاب ولا تطبق عليه المادة ٢/٢١٥ عقوبات وبهذا فإننا نجد أن محكمة الاستئناف محقة فـــي قـــرارها الـــذي أصدرته وانه موافق للأصول والقانون ولهذا فإن هذا السبب بكافة فروعه لا يرد عليه فنقرر رده.

وبالتالـــــــي وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ شوال سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/١٠/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g08-1341 ر ش

lawpedia.jo